

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بالجلسة رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ ؛  
وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
ووزير البترول والثروة المعدنية ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الاولى )**

تتم محاسبة الشركات الصناعية التي تستخدم الغاز الطبيعي في تشغيل مصانعها  
على أساس الاستهلاك الفعلي لها اعتباراً من ٢٠١١/١/١

#### **( المادة الثانية )**

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وكل حكم  
يُخالف أحكام هذا القرار .

#### **( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب